بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٢٧

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Fevzullah
927
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

الحادی والعشرون فی الکراهة الثانی والعشرون فی الصید
والذباح والاضحیه الثالث والعشرون فی الجنایات
والدیات والحدود الرابع والعشرون فی الشرب
والمزارعه والمساقاه الخامس والعشرون فی الحیطان
وما یتعلق به السادس والعشرون فی السیر السابع والعشرون
فیما یکون اسلاما من الکافر وما لا یکون وما یکون
کفرا من المسلم وما لا یکون الثامن والعشرون فی الوصایا
التاسع والعشرون فی الفرائض الثلاثون فی مسایل
شتی وهو الختام وقد شرعت فیه مستعینا بالحی
القیوم الذی لا ینام وهو الموفق بمنه وکرمه
للانام وعلیه الاعتماد الفصل الاول فی ادب القضاء
وما یتعلق به اقول وبالله التوفیق القضاء
فی اللغة عبارة عن اللزوم وهذا یسمی الماضی قاضیا
لانه یلزم الناس وفی الشرع یراد بالقضاء
فصل الخصومات وقطع المنازعات ویجوز تقالید
القضا من السلطان العادل والجایر اما العادل
فان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن
قاضیا وولی عثمان بن سعید علی مکة امرا
واما الجایر فلان الصحابه تقلدوا الاعمال من
معاویة بعد ان کانت الخلافة مع علی وکان الحق
مع علی وانما تجوز التقالید من السلطان الجایر

اذا كان يمكنه من القضاء بحق اما اذا كان لا يمكنه
فلا وانما ينعقد القضاء من يكون عدلا في نفسه
عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون
عالما من الكتاب والسنة بما يتعلق به الاحكام
لا الى اغوط وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطايه
حل له الاجتهاد ويكون القاضي مجتهدا ليس بشرط
ويقضي القاضي بما علمه من مذهبه او يفتوى عين
واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي الملتقط
اذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له الافتاء
وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق
الحكاية فيحكي ما حفظه من اقوال الفقهاء والمفتي
بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول
صاحبيه وعن ابن المبارك ياخذ بقول الامام
الاخير وان كان من الامام احد صاحبيه
اخذ بقولهما لا محالة كذا ذكر البزازي في
جامعه ثم اختلفوا في الدخول فيه
مختارا في القضاء فمنهم من قال يجوز الدخول
فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول
فيه الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم

رحمه دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى انه
ضرب في كل مرة بالسوط والامام محمد رحمه
امتنع عنه فقيد وحبس فاضطر فتقلده لئلا
وقال صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء
فكانما ذبح بغير سكين انما شبه هذا لان
السكين تعمل في الظاهر والباطن اما القتل
بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغم وانه
مؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك
لا يؤثر في الظاهر لان ظاهره جاه وحشمة
لكن يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك فشبه
به هذا كذا في المحيط وقال صلى الله عليه
وسلم من طلب الولاية وكل اليها ومن لم يطلبها
قال الله تعالى يرسل اليه ملكين فيسددانه
وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة الحديث فاما معنى
ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول
فيه الا انه قد دخل في القضاء قوم
صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا
كله اذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء
فاما اذا لم يكن من يصلح للقضاء فانه يدخل
فيه واذا كان في البلدة قوم يصلحون فاذا

استنع واصنعهم لا اثم واذا لم يكن
واستنع باثم واذا كان في البلدة
قوم يصلحون ح

فامتنعوا جميعا وكان السلطان لا يفصل الخصومات
بنفسه يأثمون لانه تضييع احكام الله تعالى كذا
في التنبيه وعند الشافعي رضي الله تعالى اذا كان القاضي
فقيرا او قصد استعمال الاحكام لكونه عاملا يرجوا به
نشر العلم فانه يجوز له ان يطلب القضاء قال ابو حنيفه
رحمه الله تعالى لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحده
لانه متى اشتغل بذلك ينسى العلم فيقع الخلل في الاحكام
فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة
ويقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد ولا شبهة
فيك ولكن خشي عليك ان تنسى العلم فارجع ثم عد
الينا حتى نقلدك ثانيا ولا يسلم على القاضي في مجلس قضائه
لانه انما جلس لفصل الخصومات لا لرد السلام واما
الامتا الذين هم في مجلسه هل يسلم عليهم او لا اقول
الصحيح انه يجوز ان يسلم عليهم فاذا سلموا ان سلموا على
الناس يسلم عليهم ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس
الحكم وفي غير اختلف المشايخ فيه قيل يكره لانه ذلك
ان الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطله ولهذا
يشمل المجلس وغيره وقيل يفتي في العبادات ولا
يفتي في المعاملات كذا ذكره في المحيط وفي الملتقط
واذا اختصم الى القاضي اخوة او بنو اعمام فينبغي
له ان يوافقهم قليلا قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم

يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فانه يورث في
النفوس فربما يقع سببا للعداوة بينهم كذا ذكره
العلماء وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل
ذلك ايضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان مرة
القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه ما امكن
انتهى قال العلامة جلال الدين ابو المحامد هو حامد
بن محمد الحنفي رض في كتاب السجلات يجوز للقاضي ان يعقد
الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات وغيرها
من الوثائق الشرعية بقدر اجر المثل وذلك لان
القاضي انما يجب عليه القضاء ايصال وايصال
الحق الى مستحقه فحسب اما الكتابة فزيادة عمل
يعمله للمقضي له وعلى هذا قالوا لا بأس للمفتي ان
ياخذ شيئا على كتابة جوابه الفتيا لان الواجب
على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة باليد
وفي هذا الكف عن ذلك اولى احترازا من
الشبهة وعن القيل والقال وصيانة لماء
الوجه عن الابتذال والله الموفق الى طريق
الرشاد مسئلة لا يصير الرجل اهلا للفتوى
ما لم يكن صوابه اكثر من خطايه وذلك لان صوابه
متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط
كذا في الملتقطات وذكر في البستان قال الفقيه

وعند ابى حنيفه وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما ليس بحرام
ولكنه الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل
الحرمه يغلب جانب الحرمة على جانب الحل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال
وهذا هو المكروه كراهية تحريم واما المكروه كراهية
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب
كذا ذكر فى الوقاية وشرحها وفى الجامع الصغير قال على
كرم الله تعالى وجهه ويكره اكل لحوم الاثن والبانها
لما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذا ثبت حكم
اللحم ثبت حكم اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهية
هنا التحريم وكذا ابوال الابل ولحم الفرس وقالا لا بأس
بابوال الابل ولحم الفرس وتاويل قول ابى يوسف
رحمه الله تعالى فى ابوال الابل انه لا بأس بها للتداوى
ولهما فى لحم الفرس حديث جابر انه قال نهى رسول
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم
الخيل ولابى حنيفه رضى الله تعالى عنه قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها الآية لانه آلة
لارهاب العدو فيكره اكله للاحترام كره بيع
العذرة لا السرقين وقالا فى رحمهما الله يجوز
بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فلا يجوز بيعه

كالعذرة

وفى شكل الآثار
اللهم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن
والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
والطعام اذا تغير واشتد
تغيره نجس
م

وبعضهم
وحرم بيضة فى نحو شاة
وعند الاكل يكره الرجال
فقاء خاء نون غين عند
ودال مع ميما زوذال
مرارة
دم
ذكر
وثمانه

مطلب
فى بيع السرقين
انه جايز

كالعذرة وجلد الميتة وقبل الدبغ ولنا ان للمسلمين
فيه نفعا اى ادخر والسرقين وانتفعوا به فى سائر
البلدان والاعصار من غير نكير فانهم يلقونه فى الاراضى
لاستكثار الريع بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالا
انتفاع بها مخلوطة بتراب او تراب غالب على الانتفاع اى
انتفاع الاراضى بها وعند ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه
يجوز بيع العذرة للانتفاع بها كذا ذكر فى شرح
الكنز للزيلعى وذكر فى الوقاية الاكل فرصان دفع
به الهلاك وتأجور عليه ان مكنه من صلاته قائما
ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه اى فوق الشبع الا لقصد قوة صوم الغد
او ليتأتى ضيفه والاكل والادهان والتطيب
من اناء ذهب او فضة حرام للرجال والنساء
وحل من اناء ياقوت وزجاج ومن اناء مفتض
وجلوسه على مفتض منقيا موضع الفضة ولا
يلبس رجل حريرا الا بقدر اربع اصابع مبسوطة وقيل
مضمومة ويتوسده ويفرشه قال صدر الشريعة
هذا عند ابى حنيفه رضى الله عنه لما روى انه صلى الله عليه
وسلم جلس على مرفقة حرير وقالا يكره فان المرفقة
بكسر الميم وسادة الاتكاء والله اعلم ويلبس سداه
ابن يسير ولحمته غيره وعكسه فى حرب لارهاب العدو

والشرب صح
وعتيقه صح

فقط وذكر في القنيه عن برهان الدين صاحب المحيط
قال لبس الحرير فوق الثياب ان لم يكن عند ابي حنيفه
رضي الله عنه لانه اعتبر حرمه استعمال الحرير
اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رحمه الله
اعتبر المعنى اعني اللبس فهذا تخصيص منه قلت
يعني به الشيخ برهان الدين صاحب المحيط على ان
ابا حنيفه رضي الله تعالى عنه لا يكره لبس الحرير
اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل
او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء
او شيء اخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها
ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي وفي
هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى
ولكن بطلت هذا القول عن ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا وقال شمس الائمة
الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير
نسج الجلد والا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه كان عليه جبة فقيل له ما تقول في ذلك فقال اما
ترى اني ألبس الجبه وكان تحته ثوب من قطن ثم
قال العلامه برهان الدين الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل
حرام وذكر في شرح الجامع الصغير للبزدوي
من الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال لعلم

من قال هو حرام على النساء والرجال ايضا وعامة الفقهاء
على انه يحل للنساء دون الرجال لقوله صلى الله عليه
وسلم احل الحرير والذهب لاناث امتي وحرام على ذكورها
وعن علي كرم الله وجهه قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه وقال ان هذا
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وقد قال ابو حنيفه رضي
الله تعالى عنه لا باس في الثوب اذا كان قدر ثلاث اصابع
او اربع لان العلم تابع للثوب فصار كسداه وقد
روي عنه عليه السلام انه لبس جبة مكفوفة
بالحرير وروي انه لبس فروة اطرافها من الديباج
وكان المعنى في ذلك تبع وذكر الشيخ الكبير العلم حلال
مطلقا صغيرا كان او كبيرا وذكر في المختبر لا باس
ببدكة الحرير للرجال عندنا خلافا لهما فانه يكره عندهما
ولو جعل الفرو حشو القبا فلا باس به ولو جعله
ظاهره او باطنه فكذلك مكروه واما اذا جعله وسادة
او فراشا او بساطا فلا باس به وبالجلوس والنوم
عند ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه وقال محمد رحمه الله يكره
ذلك وفي الهدايه القليل من الحرير عفو وهو قدر ما
اصابع او اكثر اربع اصابع يعني يكون الاصابع
مضمومة وذلك كالاعلام والطراز في سائر الاقمصار
وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا نرى باسا باربع اصابع

العلم

قال العلامه الحمندى واذا تعمم الرجل بعمامه لها
علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربع اصابع او
دونها فلا باس به وان كان اكثر من ذلك فهو مكروه
وكذلك اذا كان طرف القلنسوة لا باس به اذا كان
قدر اربع اصابع او دونها وروى عن محمد رحمه الله
لا ينبغى ذلك فى القلنسوة وان كان اقل من ذلك اى
من اربعة اصابع كذا ذكر الحدادى وذكر فى التحفه
الجمع بين انواع الاطعمه حرام وكذلك وضع الخبز
على الماين اكثر مما يحتاج اليه الاكلون ومسح الاصابع
والسكين بالخبز حرام وان اكله جاز والمريض لو ترك
المعالجه غير متوكل على الله فمات كان عاصيا
ولو ترك ذلك توكلا على الله تعالى فمات لم يكن عاصيا
وذكر ايضا ان غسل اليدين قبل الاكل وبعده فى التسمية
قبله فى الذكر بعده سنه وذكر فى المنيه غسل اليد
الواحده واصابع اليدين لا يكفى السنه لان المذكور
غسل اليدين وذلك الى الرسغين يكون وذكر
فى الواقعات اذا غسل او لا يمسح بالمنديل لكن يترك
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسح بعد الاكل
ليكون اثر الطعام زايلا بالكليه انتهى آب
فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه اذا كان لا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا

يسال الناس الحافا يباح وان كان يفعل واحدا من
هذه الثلاثه يحرم اعطاؤه ويحرم ارخاء الستور
فى البيوت وسترحيطانها بالليود ونحوها للزينة
والتكبر ويحل لدفع البرد ويلبس الثياب للتكبر والخيلا
ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب
البيض ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران والفقه
فلا باس به رجاء على ان يعلمه او يطلع على عاسته
فيسلم كذا ذكر فى التحفه والله الموفق الى سبيل الرشاد
واليه المرجع والماب وكان الفراغ من كتابه هذه النسخه
المباركه انشاء الله تعالى نهار الخميس ثالث عشر ربيع الثانى سنه
وعشرين الف من هجرة النبوى
كتبها لنفسه ولمن يشاء الله تعالى العبد الفقير الذليل الراجى
عفو مولاه الجليل ابراهيم بن حسن بن ابراهيم العدوى الجالفى الحنفى
غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن طالع فى هذه النسخه ودعا له
بالتوبه والمغفره ولجميع المسلمين اجمعين وفرجعلت ذلك
وقفا لله تعالى انتفع بمطالعته انا ولدى واخوتى واولادهم
وذراريهم وذراريهم ثم من بعدهم اجمعين ينتفع به من يكون
من طلبه العلم من الحنفيه فمن يدخل فى بيته ومن دخل فى بيته
من الطلبه لا يخرج منه الا بعد موته وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا وسندنا وشفيعنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

نهاية المخطوطة